

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ صفر سنة ١٤٣٨  
الموافق ( ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٢٥٨



## وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣

### وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع

بالأملك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف

رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع

بالأملك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف

رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرض علينا بمذكرة قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يحصل مقابل الانتفاع عن الأملاك العامة لمنافع مجرى نهر النيل وجسوره

التي يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد بشرط عدم إقامة منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٤٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى ١٠٠ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

شغل المنافع بغرض مواقف سيارات بشرط عدم إقامة منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٥٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى ١٠٠ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

ثانياً - شغل المنافع لأغراض الترفيه ( نوادٍ - كازينوهات - ملاهٍ - كافيتيريات -

متنزهات - قاعات أفراح ) :

١ - داخل كردون المدن ١٥٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ١٠٠ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى ٢٥٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

ثالثاً - شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات دون إقامة منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ١٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى ٤٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

**رابعاً - شغل المنافع بغرض الرسو واستغلال المياه للعائمات السياحية :**

يصرح للوحدات السياحية للرسو صف واحد فقط موازٍ للمجرى على أن لا يتجاوز رسو الوحدات طول المرسى المخصص .

١ - داخل كردون مدن محافظات (القاهرة - الجيزة - الأقصر - أسوان) :

يحصل مبلغ ١٠٠ جنيه للتر المسطح سنوياً من مساحة العائمة الثابتة أو المتحركة عن كل دور من العائمة كمقابل للانتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

٢ - داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل :

يحصل مبلغ ٥٠ جنيهاً للتر المسطح سنوياً من مساحة العائمة الثابتة أو المتحركة عن كل دور من العائمة كمقابل للانتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

٣ - خارج كردون المدن :

يحصل مبلغ ٢٥ جنيهاً للتر المسطح سنوياً من مساحة العائمة الثابتة أو المتحركة عن كل دور من العائمة كمقابل للانتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

يزاد فئات مقابل الانتفاع للصفوف التالية للصف الأول بنسبة قدرها (٥٠٪) من فئات مقابل انتفاع الصف السابق .

يحصل رسم مقابل انتفاع بالمياه للذهبيات بمقابل ٥٠٠ جنيه للذهبية يومياً العاملة

قبل القرار رقم ٦/٥ لعام ٢٠٠٦

**خامساً - شغل المنافع بغرض الرسو واستغلال المياه للمراكب الشراعية ومراكب النزهة :**

١ - داخل كردون مدن محافظات (القاهرة - الجيزة - الأقصر - أسوان) :

يحصل مبلغ ٧٥ جنيهاً للتر المسطح من المركب سنوياً رسوم انتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

٢ - داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل :

يحصل مبلغ ٥٠ جنيهاً للتر المسطح من المركب سنوياً رسوم انتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

**٣ - خارج كردون المدن :**

يحصل مبلغ ٢٥ جنيهاً للمتر المسطح من المركب سنوياً رسوم ارتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

**سادساً - شغل المنافع بغرض الرسو واستغلال المياه للمراكب التجارية :**

**١ - داخل كردون المدن :**

يحصل مبلغ ٢٠٠ جنيه للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

**٢ - خارج كردون المدن :**

يحصل مبلغ ١٠٠ جنيه للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

**سابعاً - شغل المنافع بغرض الرسو المؤقت للعائمات السياحية :**

**١ - داخل كردون مدن محافظات (القاهرة - الجيزة - الأقصر - أسوان) :**

يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه يومياً للباخرة الواحدة .

**٢ - داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل :**

يحصل مبلغ ٥٠٠ جنيه يومياً للباخرة الواحدة .

**٣ - خارج كردون المدن :**

يحصل مبلغ ٢٥٠ جنيهاً للباخرة فى اليوم الواحد .

**ثامناً - شغل المنافع بغرض الرسو للعائمات السكنية الثابتة :**

يحصل مبلغ ١٥٠ جنيهاً للمتر المسطح عن كل دور من المركب سنوياً رسوم ارتفاع

بالمياه وتحدد المساحة من واقع الرخص الملاحية .

**تاسعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :**

٣٠٠ جنيه عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد سنوياً .

**عاشرأ - شغل المنافع بوضع المواسير :**

١ - لأغراض الري والصرف الزراعى لأقطار حتى متر واحد ٤ جنيهات للمتر الطولى

(تحصل مرة واحدة) .

٢ - لأغراض الري والصرف الزراعى لأقطار أكبر من متر واحد ٦ جنيهات للمتر الطولى (تحصل مرة واحدة) .

٣ - لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار حتى متر واحد ٦ جنيهات للمتر الطولى (تحصل مرة واحدة) .

٤ - لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار أكبر من متر واحد ٩ جنيهات للمتر الطولى (تحصل مرة واحدة) .

**حادى عشر -** شغل المنافع بوضع مواسير لغير الأغراض السابقة أو الكابلات :

٨ جنيهات للمتر الطولى سنوياً .

**ثانى عشر -** شغل المنافع لأغراض البناء على أراضى منافع نهر النيل (منافع رى) :

١ - داخل كردون مدن محافظات «القاهرة - الجيزة - الأقصر - أسوان» (منشأة سياحية) :  
يحصل مبلغ ٥٠٠ جنيه على المتر المسطح سنوياً .

٢ - داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل  
(منشأة سياحية) :

يحصل مبلغ ٢٥٠ جنيهًا عن المتر المسطح سنوياً .

٣ - خارج كردون المدن (منشأة سياحية) :

يحصل مبلغ ٢٠٠ جنيه عن المتر المسطح سنوياً .

٤ - داخل كردون مدن (مبانٍ سكنية) :

يحصل مبلغ ١٨ جنيهًا عن المتر المسطح سنوياً .

٥ - خارج كردون المدن (مبانٍ سكنية) :

يحصل مبلغ ٨ جنيهات عن المتر المسطح سنوياً .

يحظر إقامة مبانٍ جديدة على منافع النيل وفرعيه إلا بموافقة اللجنة العليا لتراخيص

النيل واعتمادها من السيد وزير الموارد المائية والرى .

المبانى المقامة بالمخالفة قبل صدور هذا القرار يتم مضاعفة فئات مقابل الانتفاع

المنصوص عليها بهذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

المباني التى تقام بالمخالفة بعد صدور هذا القرار يكون مقابل الانتفاع عشرة أمثال المنصوص عليها بهذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .  
يحصل مبلغ ٥٠٠ جنيه عن المتر الطولى سنوياً لواجهة أى موقع يتم الترخيص له من اللجنة العليا لتراخيص النيل وذلك رسوم أعمال نظافة وذلك فيما تضمنته البنود السابقة من أولاً حتى ثامناً والبند الثانى عشر .

**ثالث عشر - شغل المنافع بغرض الزراعة أو الشجير أو إقامة العشش والطوف :**

( أ ) شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح ثلاثون قرشاً سنوياً .

(ب) شغل المنافع بغرض إقامة العشش والطوف :

١ - دخل كردون المدن ٣ جنيهات للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ١,٥ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

**رابع عشر - شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية لشبكات**

التليفون المحمول :

١٠٠٠٠ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

**خامس عشر - شغل المنافع لغرض الدعاية والإعلان :**

١٠٠٠٠ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

**سادس عشر - شغل المنافع للأغراض التجارية والصناعية التى تم ترخيصها**

قبل صدور هذا القرار :

١ - داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٤٥ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى ٩٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

يحظر التصريح بشغل منافع نهر النيل وفرعيه لأى أغراض صناعية جديدة إلا بموافقة

اللجنة العليا لتراخيص النيل واعتمادها من السيد وزير الموارد المائية والرى .

### ( المادة الثانية )

إذا اشتمل الترخيص الواحد على أكثر من نشاط يتم احتساب مقابل الانتفاع على كل نشاط على حدة وطبقاً للفئات الواردة بهذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يقصد بعبارة داخل القاهرة الكبرى الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها منافع مجرى نهر النيل وجسوره والتي تقع فى المسافة من كيلو ٥٠٠ , ٩٠١ (كوبرى المرازيق) جنوباً حتى كيلو ٥٠٠ , ٩٥٤ (القناطر الخيرية) شمالاً ترقيم خزان أسوان .

### ( المادة الرابعة )

يطبق هذا القرار على جميع المحافظات المطلة على نهر النيل وتستننى محافظتا أسوان والأقصر لمدة عامين من تاريخ صدور هذا القرار ويطبق عليها القرار الوزارى رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥

### ( المادة الخامسة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

د / محمد عبد العاطى